

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 271 مورخ في ١٥ مارس ٢٠٢٠

بتهم القرار رقم 214 المؤرخ في 14 أبريل 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي هبطة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- يقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في ٦ جمادى الأولى 1441 الموافق ٢ جانفي سنة 2020،
والمنتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 5-299 المؤرخ في ١١ رجب عام 1426 الموافق ١٦ غشت سنة 2005 الذي
يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة ٣٠ منه،
- ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في ٦ رجب عام 1429 الموافق ٩ يوليو سنة 2008 والمتضمن
إنشاء مركز جامعي هبطة،
- ويقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام 1434 الموافق ٣٠ يوليوز سنة 2013
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- ويقتضى القرار رقم 214 المؤرخ في 14 أبريل 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم
والتكنولوجيا - المركز الجامعي هبطة.

يلترد مايالني

المادة الأولى: تسمى المادة 2 من القرار رقم 214 المؤرخ في 14 أبريل 2011، والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 2: تنشأ لدى معهد العلوم والتكنولوجيا - المركز الجامعي هبطة - الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات والإعلام الآلي،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،



- قسم الهندسة المدنية والري،
- قسم الهندسة الميكانيكية والكهربائية.

المادة 2 : يكلف كل من المسادة المدير العام للتعليم و التكرين العالين و مدير المركز الجامعي بمبلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ عبد العزيز الداودي شهاب الدين

